

الخلافة

[291] أحدهما: هو أن اﻻ تعالى إنما خصه بها، وجعلها خالصة له بالعقد، فهي في نفس العقد خالصة له. والثاني: حمل هذا على ما بعد العقد، وتام الملك يسقط فائدة التخصيص، لأن غير النبي كالنبي في أن إمرأته خالصة له دون غيره. فان قيل: فكيف يصح أن تكون الكناية راجعة إلى حال العقد، وحال العقد ما ملك بعد. قلنا: ملك القبول حال العقد إيجابا بلفظ الهبة، وهذا خالص له دون غيره. فان قيل: فالنبي صلى ﺍﻻ عليه وآله - خصه ﺍﻻ به أن يستنكحها، وكذلك نقول متى أراد استئناف العقد عليها كان له، فان اﻻ تعالى قال: " إن أراد النبي أن يستنكحها " (1). قلنا: النبي - صلى ﺍﻻ عليه وآله - خصه به أن يقبل النكاح بأي لفظ شاء من إيجاب بلفظ الهبة خاص له، وليس هذا لغيره بحال. مسألة 58: إذا قال الولي: زوجتكها أو أنكحتكها فقال الزوج: قبلت. ولم يزد انعقد العقد وتم. وللشافعي فيه ثلاث طرق: منهم من قال: لا يجزي قولا واحدا (2). ومنهم من قال: يجزي قولا واحدا (3). ومنهم من قال: المسألة على قولين، وهو الأشبه عندهم (4).

(1) الأحزاب: 50. (2) الام 5: 38، والسراج الوهاج: 363، ومغني المحتاج 3: 141، والمجموع 16: 211، والمغني لابن قدامة 7: 428، ورحمة الامة 2: 34، والميزان الكبرى 2: 112، والشرح الكبير 7: 374. (3) المجموع 16: 211، ومغني المحتاج 3: 141، ورحمة الامة 2: 34، والميزان الكبرى 2: 112. (4) الوجيز 2: 4، ومغني المحتاج 3: 141، والمجموع 16: 211.
